

التعديل المقترح على النظام الأساسي المعدل للشركة (يخضع لموافقة الجهات المختصة)

أسباب التعديل	بعد التعديل المادة (20)	قبل التعديل المادة (20)
	<u>تشكيل مجلس إدارة الشركة</u>	<u>تشكيل مجلس إدارة الشركة</u>
السماح بأن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة على الأقل من المستقلين بما يتماشى مع دليل حوكمة الشركات بصيغته المعدلة.	<p>1. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد (11) إحدى عشر عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي على أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة على الأقل من المستقلين والأغلبية من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين الذين يجب أن يتمتعوا بخبرات عملية ومهارات فنية بما يعود بالمصلحة على الشركة.</p> <p>2. يتعين عند اختيار الأعضاء غير التنفيذيين للشركة مراعاة أن يكون العضو قادراً على تخصيص الوقت والاهتمام الكافيين لعضويته وألا تمثل هذه العضوية تعارضاً مع مصالح أخرى له.</p> <p>3. يجب أن تلتزم الشركة بالنسبة المطلوبة لمواطني الدولة في تشكيل مجلس الإدارة وفقاً للقوانين والأنظمة ذات العلاقة.</p> <p>4. يجب أن تلتزم بالنسبة المطلوبة لتمثيل المرأة في تشكيل مجلس الإدارة وفقاً لدليل الحوكمة وتلتزم الشركة بالإفصاح عن ذلك التمثيل ضمن تقرير الحوكمة السنوي.</p>	<p>1. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد (11) إحدى عشر عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي على أن تكون غالبية أعضاء مجلس الإدارة من المستقلين غير التنفيذيين الذين يجب أن يتمتعوا بخبرات عملية ومهارات فنية بما يعود بالمصلحة على الشركة.</p> <p>2. يتعين عند اختيار الأعضاء غير التنفيذيين للشركة مراعاة أن يكون العضو قادراً على تخصيص الوقت والاهتمام الكافيين لعضويته وألا تمثل هذه العضوية تعارضاً مع مصالح أخرى له.</p> <p>3. يجب أن تلتزم الشركة بالنسبة المطلوبة لمواطني الدولة في تشكيل مجلس الإدارة وفقاً للقوانين والأنظمة ذات العلاقة.</p> <p>4. يجب أن تلتزم بالنسبة المطلوبة لتمثيل المرأة في تشكيل مجلس الإدارة وفقاً لدليل الحوكمة وتلتزم الشركة بالإفصاح عن ذلك التمثيل ضمن تقرير الحوكمة السنوي.</p>